



ديوانُ الجريدةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الجريدة الرسمية

تصدر عن ديوان الجريدة الرسمية

العدد ممتاز (35)

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: ogb.gov.ps@og
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
---------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

2	قرار بقانون رقم (7) لسنة 2026م بشأن موازنة الطوارئ للسنة المالية 2026م.	1.
---	--	----



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2026م بشأن موازنة الطوارئ لسنة المالية 2026م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،
وعلى قانون الدين العام رقم (24) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى مشروع القرار بقانون المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2026/03/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات الدولة للثلاثي عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2026/12/31م، بالآتي:

1.	صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل	19,456	مليون شيكل
أ.	صافي الإيرادات	15,671	مليون شيكل
ب.	صافي مصادر التمويل	3,784	مليون شيكل
	1. المنح والمساعدات لدعم الموازنة العامة	2,100	مليون شيكل
	2. المنح المقدره لتمويل النفقات التطويرية	454	مليون شيكل
	3. تراكم المتأخرات	1,230	مليون شيكل
	4. سداد متأخرات	-	مليون شيكل
2.	النفقات العامة وصافي الإقراض	19,456	مليون شيكل
أ.	النفقات الجارية وصافي الإقراض	18,575	مليون شيكل
ب.	النفقات التطويرية	881	مليون شيكل

مادة (2)

تقدر المساعدات الخارجية في هذا القرار بقانون بمبلغ (2,554) مليون شيكل.

مادة (3)

- تخصص المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية الموضحة في المادة (1/1/ب/2) لتغطية النفقات التطويرية المقدرة في المادة (1/2/ب)، موضحة على النحو الآتي:
1. النفقات التطويرية (881) مليون شيكل، منها (454) مليون شيكل ممولة من المانحين، وتساهم الخزينة العامة بمبلغ (427) مليون شيكل.
 2. يتم الإنفاق على المشاريع التطويرية الممولة من المانحين بقدر التمويل المتحقق حسب الأصول.

مادة (4)

- لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القرار بقانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

مادة (5)

- لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2026م إلا بموافقة مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير المالية والتخطيط، ولغايات تمويل عجز الموازنة أو لتغطية الفجوة التمويلية الفعلية الناشئة عن تنفيذها، وذلك وفقاً لأحكام قانون الدين العام النافذ في الدولة.

مادة (6)

1. تُورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حساب الخزينة العامة الموحد.
2. تُعتمد التقديرات المالية الواردة في هذا القرار بقانون للسنة المالية 2026م ضمن إطار الموازنة العامة، على أن يتم تنفيذ الإنفاق والالتزامات المالية وفقاً للتدفقات النقدية الفعلية المتاحة، ولا يجوز تعديل هذه التقديرات أو تجاوزها إلا وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، وبما لا يتعارض مع التشريعات ذات العلاقة النافذة في الدولة.
3. يتم إعداد خطط إنفاق نقدية شهرية تركز على مبدأ التقنين النقدي وفقاً للأولويات، وتعرض على مجلس الوزراء.

مادة (7)

- يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القرار بقانون بناءً على أوامر مالية شهرية أو ربعية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية والتخطيط، وينفذها المحاسب العام من خلال حوالات مالية.

مادة (8)

1. يتم تنفيذ المخصصات الواردة في هذا القرار بقانون في حدود المخصصات المالية المقررة، وبما يتناسب مع السيولة النقدية المتوفرة في الخزينة العامة وفق خطط التدفق النقدي المعتمدة.
2. لا يجوز لأي مركز مسؤولية عقد أي التزام مالي أو الشروع بأي نفقة إلا بعد التحقق من توفر السيولة النقدية والارتباط المالي اللازم وفقاً للتعليمات الصادرة عن وزير المالية والتخطيط.
3. في حال محدودية السيولة النقدية، يتولى وزير المالية والتخطيط تنظيم وجدولة عمليات الصرف وترتيب أولويات الإنفاق، وفقاً لأولويات الإنفاق المعتمدة، وبما يضمن الوفاء بالالتزامات الأساسية للدولة وذلك ضمن حدود المخصصات المعتمدة وبما لا يمس الالتزامات القانونية الناشئة عن الاعتمادات المالية، ووفقاً للتشريعات ذات العلاقة النافذة في الدولة.
4. يتم صرف المتأخرات والالتزامات المالية الأخرى وفق الخطة النقدية المعتمدة من وزير المالية والتخطيط وبما يتفق مع الإمكانيات المالية الفعلية للخزينة العامة بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من الوزارة.
5. لا يترتب على إدراج أي نفقة في هذا القرار بقانون التزام بالصرف الفوري، وإنما يعد ذلك ترخيصاً بالإنفاق ضمن حدود المخصص المالي وتوفر السيولة النقدية.

مادة (9)

1. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل مؤسسة عامة ما بمؤسسة عامة أخرى، تنقل المخصصات المالية وصلاحيات الإنفاق من المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة عن وزير المالية والتخطيط إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة المنفذة بموافقة وزير المالية والتخطيط، بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، وبمقتضى أمر مالي جديد.
2. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصص في هذا القرار بقانون، ولا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات المرصودة في هذا القرار بقانون.
3. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
4. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بتوقيع المفوض بالإنفاق، أو من يفوضه خطياً من موظفي الفئة العليا، على أن يتم إعلام وزارة المالية والتخطيط بذلك التفويض خطياً.
5. لا يجوز فتح أي حساب بنكي لأي مركز مسؤولية إلا بإذن خطي مسبق من وزير المالية والتخطيط.
6. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية، إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي المدرج في الموازنة العامة، وتوقيع قرار تعيينه من قبل الوزير المختص لشغل وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف المدنية، وإخطار الموظف بذلك خطياً من قبل ديوان الموظفين العام.

7. لا يتم صرف أي أجور أو مكافآت أو علاوات لم ترصد لها مخصصات مالية في هذا القرار بقانون مهما كانت الأسباب.
8. لا يتم صرف العلاوة الإشرافية إلا للموظف الذي يشغل وظيفة إشرافية حسب الهيكل التنظيمي المعتمد لكل مركز مسؤولية، شريطة توفر المخصص المالي في هذا القرار بقانون، بعد تنسيب مجلس الوزراء.
9. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة العامة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليها مخصصات إضافية، يتوجب إصدار قرار بقانون ملحق لهذا القرار بقانون.
10. لا يجوز الشروع بإجراءات الشراء العام، إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة من خلال تطبيق ضبط الالتزام (الارتباط المالي) والتعليمات الخاصة به.
11. مع مراعاة أحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته، لا سيما المادة رقم (60) المتعلقة بالأوامر التغييرية، يجب الحصول على موافقة بتوفر المخصصات المالية اللازمة من خلال تطبيق ضبط الالتزام (الارتباط المالي) والتعليمات الخاصة به قبل إصدار الأوامر التغييرية.
12. إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون أو لها طبيعة خاصة، يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من وزير المالية والتخطيط، بناءً على طلب الوزير المختص، بعد الدراسة واستيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة المؤسسة العامة المعنية أو صرفها مركزياً من وزارة المالية والتخطيط.
13. لا يتم إصدار أوامر مالية رأسمالية بعد الأول من تشرين الثاني، إلا في حالة الضرورة القصوى بناءً على موافقة وزير المالية والتخطيط بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.
14. لا يتم استئجار أي عقار لأي مؤسسة عامة أو دائرة حكومية إلا بموافقة مجلس الوزراء، بعد تنسيب وزير المالية والتخطيط، وبناءً على طلب من الوزير المختص يوضح فيه مدى الاحتياج الفعلي، ويرفق معه توصية من لجنة الإيجارات، وشريطة توفر المخصص المالي اللازم، ويعتبر توقيع المالك على عقد الإيجار موافقة منه على اقتطاع جميع الضرائب والرسوم المتحققة على العقار من بدل الإيجار.

مادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة والمعتمدة للمؤسسات العامة بقرار من وزير المالية والتخطيط بناءً على طلب الوزير المختص بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.

مادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في هذا القرار بقانون، بقرار من وزير المالية والتخطيط بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة المؤسسة العامة المعنية، أو صرفها مركزياً من وزارة المالية والتخطيط.

مادة (12)

1. لا يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر في الفصل الواحد إلا بموافقة رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية والتخطيط، وبناءً على طلب خطي من الوزير المختص يوضح بموجبه أسباب طلب النقل.
2. يجوز في حالات الضرورة المبررة ولمقتضيات المصلحة العامة نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه بموافقة وزير المالية والتخطيط، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص يوضح بموجبه أسباب الطلب ومبرراته وآثاره المالية بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، ولا يجوز النقل بالعكس.
3. يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الجارية ضمن البرنامج نفسه، كما يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه بموافقة وزير المالية والتخطيط، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص، بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.
4. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري ممول من الخزينة العامة إلى مشروع تطويري آخر ممول من الخزينة العامة ضمن نفس البرنامج بموافقة وزير المالية والتخطيط، بناءً على طلب خطي من الوزير المختص، بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة.
5. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلوات الواردة في النفقات الجارية لأي مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المنافع الاجتماعية.
6. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلى مركز مسؤولية الجهة المنقول إليها بموافقة وزير المالية والتخطيط بعد استيفاء الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة، على أن يتم تحديد البرنامج المنقول منه والبرنامج المنقول إليه في كلا المركزين.

مادة (13)

1. لا يتم تعيين أي موظف وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية، إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي اللازم من قبل وزير المالية والتخطيط، ووجود الشاغر وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف.
2. مع مراعاة أحكام المادة (6/9) من هذا القرار بقانون، يتم حصر التعيينات في الإحداثيات المعتمدة من مجلس الوزراء وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف.
3. لا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة عن سنوات سابقة لأي مركز مسؤولية.
4. تلغى الإحداثيات الوظيفية التي لم يتم إشغالها لأي مركز مسؤولية خلال السنة المالية، ولا يتم التعيين على أي إحداثيات سابقة.
5. لا يجوز الإعلان عن شغور الوظائف بعد نهاية شهر تشرين أول من العام 2026م، على الرغم من توفر الإحداثيات والمخصص المالي في هذا القرار بقانون.

6. مع مراعاة أحكام المادة (7/9) من هذا القرار بقانون، يتم شغل الوظائف الدائمة التي تشغر مؤقتاً وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه، بموجب عقد عمل موسمي لقاء أجر لا يتجاوز الأجر الموازي للوظيفة الدائمة الشاغرة وبموافقة وزير المالية والتخطيط، ويتم إنهاء خدمات الموظف البديل حال عودة الموظف الأصلي.
7. مع مراعاة أحكام قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته والنظام الصادر بمقتضاه، يتم شراء الخدمات الاستشارية في حال عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدى موظفي القطاع العام وتوفر الاحتياج الفعلي، شريطة توفر المخصص المالي اللازم من خلال تطبيق ضبط الالتزام (الارتباط المالي) والتعليمات الخاصة به.
8. لا يتم تعيين أو ترقية أي موظف من موظفي السفارات في الخارج إلا بموجب محضر لجنة السفارات المعتمد من الرئيس، وتوفر المخصص المالي اللازم للتعيين أو الترقية.
9. تنتهي عقود العمل الخاصة بالموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات أو انتهاء مدتها أيهم أقرب.
10. تلغى الوظائف التي تشغر بنتيجة تصويب الهياكل التنظيمية.

مادة (14)

1. لا يصرف بدل عن العمل الإضافي، وحيثما اقتضت الضرورة يستعاض عن العمل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية بالإضافة لرصيد إجازاته الرسمية.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يستثنى الموظفون العاملون في قطاع الصحة وشؤون المعابر، والعاملون في المراكز الإيوائية في وزارة التنمية الاجتماعية، والعاملون في الهيئة العامة للبترول، وأي موظفين يتم استثنائهم بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.
3. يسري الاستثناء المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة على الموظفين العاملين ضمن الفئة الثانية فما دون.

مادة (15)

1. تعتبر جداول النفقات اللاحقة بهذا القرار بقانون جزءاً لا يتجزأ منه.
2. يلحق جدول تشكيلات الوظائف لكل مركز مسؤولية بهذا القرار بقانون، وتعتبر هذه الجداول جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار بقانون.
3. يعتبر ما جاء في جدول خلاصة موازنة الطوارئ للسنة المالية 2026م، جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (16)

على الرغم مما ورد في هذا القرار بقانون يجوز لوزير المالية والتخطيط اقتطاع أي مبالغ مستحقة على المؤسسات العامة لتسديد ما عليها من التزامات عن المياه والكهرباء ومصاريف الحج لممثليها، من موازنتها على أن يتم تسجيلها ضمن حسابات تلك المؤسسات.

مادة (17)

1. تسري أحكام هذا القرار بقانون على جميع مراكز المسؤولية الواردة فيه، وتتولى وزارة المالية والتخطيط/ الإدارة العامة لمتابعة وتنسيق أداء الموازنة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الواردة في هذا القرار بقانون.
2. تلتزم جميع مراكز المسؤولية بتنفيذ موازنتها وفقاً لأحكام النظام المالي، مع مراعاة النظام المالي والمحاسبي الخاص بديوان الرئاسة، والأنظمة المالية والمحاسبية الخاصة لأي مؤسسة نصت تشريعاتها الخاصة عليها.

مادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (19)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/03/31 ميلادية

الموافق: 12/شوال/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس ديوان الجريدة الرسمية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

خلاصة

قرار بقانون موازنة الطوارئ للسنة المالية 2026م

(المبالغ بالملليون شيكل)

15,789	إجمالي الإيرادات
5,158	إجمالي الإيرادات المحلية
10,631	إيرادات المقاصة
(118)	رديات ضريبية
15,671	صافي الإيرادات
19,456	إجمالي النفقات العامة وصافي الإقراض
18,575	إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض
9,443	رواتب وأجور
8,132	النفقات الجارية الأخرى
2,914	نفقات تشغيلية
3,387	نفقات تحويلية
600	دعم الوقود
738	خدمة الدين
102	نفقات رأسمالية
390	مدفوعات مخصصة
1,000	صافي الإقراض
(2,903)	العجز الجاري قبل التمويل
881	النفقات التطويرية
(3,784)	العجز الإجمالي قبل التمويل
2,554	إجمالي الدعم الخارجي
2,100	المنح والمساعدات لدعم الموازنة
454	المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية
(1,230)	الفجوة التمويلية
1,230	تراكم المتأخرات (لتغطية الفجوة التمويلية)

تستند الخلاصة المبينة أعلاه إلى مبدأ الالتزام، حيث تم احتساب إيرادات المقاصة بالقيمة الكاملة المتوقعة ووفقاً للاتفاقيات النافذة. وعليه، فإن أي قرار أحادي غير قانوني بالانقطاع أو عدم تحويل لأي جزء من أموال المقاصة، أو أي مدفوعات لتسوية متأخرات من سنوات سابقة، سيؤثر بذات المقدار على الفجوة التمويلية، وسيؤدي - بالضرورة - إلى زيادة تراكم المتأخرات أو إلى الحاجة لمصادر تمويل إضافية، بما في ذلك الاقتراض.

خلاصة

قرار بقانون موازنة الطوارئ للسنة المالية 2026م

(المبالغ بالمليون دولار)

4,713	إجمالي الإيرادات
1,540	إجمالي الإيرادات المحلية
3,173	إيرادات المقاصة
(35)	رديات ضريبية
4,678	صافي الإيرادات
5,808	إجمالي النفقات العامة وصافي الإقراض
5,545	إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض
2,819	رواتب وأجور
2,427	النفقات الجارية الأخرى
870	نفقات تشغيلية
1,011	نفقات تحويلية
179	دعم الوقود
220	خدمة الدين
30	نفقات رأسمالية
116	مدفوعات مخصصة
299	صافي الإقراض
(867)	العجز الجاري قبل التمويل
263	النفقات التطويرية
(1,130)	العجز الإجمالي قبل التمويل
762	إجمالي الدعم الخارجي
627	المنح والمساعدات لدعم الموازنة
136	المنح المقدره لتمويل النفقات التطويرية
(367)	الفجوة التمويلية
367	تراكم المتأخرات (لتغطية الفجوة التمويلية)

تستند الخلاصة المبينة أعلاه إلى مبدأ الالتزام، حيث تم احتساب إيرادات المقاصة بالقيمة الكاملة المتوقعة ووفقاً للاتفاقيات النافذة. وعليه، فإن أي قرار أحادي غير قانوني بالانقطاع أو عدم تحويل لأي جزء من أموال المقاصة، أو أي مدفوعات لتسوية متأخرات من سنوات سابقة، سيؤثر بذات المقدار على الفجوة التمويلية، وسيؤدي - بالضرورة - إلى زيادة تراكم المتأخرات أو إلى الحاجة لمصادر تمويل إضافية، بما في ذلك الاقتراض.

